

قرارات رئيس مجلس الوزراء

منحة

- قرار رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٦ بتعيين كل من السيد / محمد عبد العزيز هنادي ،
والسيد / سعيد محمد سالم إسماعيل في وظيفة بمستوى الإدارة العليا من فئة مدير عام
٦٣٩ بديوان عام وزارة الثقافة
- قرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد / حسين مهراي علي في وظيفة أمين عام
٦٣٩ أكاديمية الفنون من فئة مدير عام
- قرار رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد / كمال الدين متولى يس المنجرج في فئة فنان
٦٤٠ فني
- قرار رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد / الدكتور مغربي محمد علي بعدادي مديرا عاما للجهاز
٦٤٠ التنفيذي للوجه البحري بالفئة الأولى بمصلحة الطب البيطري
- قرار رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٧٦ بتعيينات في وظائف مدرعام زراعة لشئون المناطق
٦٤٠ الزراعية بوزارة الزراعة
- قرار رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ لتقديم
٦٤٠ معونة عينية لمنكوبي لبنان
- قرار رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد / محمد عبد المنعم سالم زكي البسيوني في وظيفة
٦٤١ وكيل وزارة برئاسة مجلس الوزراء

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الامناء - منح أوسمة ٦٤١

بالمنشأة : كل مشروع أو مرفق يديره شخص من أشخاص القانون العام
أو الخاص

ويعتبر في حكم المنشأة الفرع الذي يتوافر له الاستقلال المالي والإداري
في مباشرة نشاطه وكذا المناطق في قطاع الخدمات .

بالمنظمة التقابلية : أي من المنظمات التقابلية المشكلة بالتطبيق لأحكام
هذا القانون .

بتشكيلات المنظمات التقابلية : الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة
وهيئات مكاتب المنظمات التقابلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٤٩٦ (٢١ يولي سنة ١٩٧٦)

بأنور السادات

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦

بتعدين المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦
شأن القابات العاملة

بإجماع الشعب

ورئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن القابات
العملية النص الآتي :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون .

بالتوزير المختص : وزير القوى العاملة والتدريب المهني .

بالجهة الإدارية : مديرية القوى العاملة أو مكتب القوى العاملة الذي
يقع في دائرة اختصاصه مقر المنظمة التقابلية .